التدريبات العملية والنظرية فى الضريبة على القيمة المضافة

الجزء الاول

تجميع وصياغة

احمد عبد النعيم

٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٤/٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٦

١٣٣ ش احمد انسى بجوار بنك مصر محطة مترو حلوان

مسلسل	المحتويات	رقم الصفحة
١	مقدمة قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦	٤
٢	التعاريف	١٥
٣	فرض الضريبة واستحقاقها	٢٠
١/٣	الواقعة المنشئة للضريبة على السلع والخدمات المحلية.	٢٩
٢/٣	الواقعة المنشئة للضريبة على السلع والخدمات المستوردة.	٣٢
٣/٣	الواقعة المنشئة للضريبة على السلع والخدمات المتعلقة بالمناطق والمدن والأسواق الحرة.	٣٣
٤/٣	الواقعة المنشئة للضريبة على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة.	٣٥
٥/٣	الواقعة المنشئة للضريبة على سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون.	٣٦
٦/٣	الواقعة المنشئة للضريبة فى حالة التوقف عن النشاط.	٣٨
٧/٣	الواقعة المنشئة للضريبة فى حالة توزيع السلعة بمعرفة الوكلاء.	٣٩
٤	القيمة الخاضعة للضريبة	٣٩
	اولا: السلع والخدمات المحلية	٤٨
	١- الخصم التجارى	٤٨
	٢- الخصم النقدى	٤٩
	٣- البيع بالمقايضة	٥٠
	٤- السلع التى تباع بنظام المزاد	٥٠
	٥- بيع المخلفات الصناعية	٥٠
	٦- بيع المنتج النهائى المعيب	٥٠
	٧- الاستخدام الخاص	٥١
	٨- الاستخدام الشخصى	٥١
	٩- السلع المستعملة	٥١
	ثانيا السلع والخدمات المستوردة	٥٢
	١- السلع المستوردة	٥٢
	٢- الخدمات المستوردة	٥٨
	١) تأدية الخدمة بمعرفة شخص مقيم بمصر	٥٨
	٢) تأدية الخدمة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر	٥٩
	ثالثا السلع التى يتم خروجها من المناطق والمدن الحرة	٦٠
	رابعا البيع بين اشخاص مرتبطين	٦١
	خامسا البيع بالتقسيط	٦٢
	سادسا المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة	٦٢

	سابعا القيمة على اساس ثابت	٦٢
	ثامنا تقدير قيمة الضريبة	٦٢
٥	الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات	٦٣
	١- اصدار الفواتير الضريبية	٧٠
	٢- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات	٧٢
	٣- تقديم الاقرار الضريبى	٧٢
٦	التسجيل	٧٢
	١- التسجيل الاجبارى	٨٨
	٢- التسجيل الاختيارى	٨٨
	٣- اجراءات التسجيل	٨٨
	٤- الغاء التسجيل	٨٩
	٥- الغاء التسجيل فى ظل قانون الضريبة على المبيعات	٨٩
	٦- التسجيل للشخص غير المقيم الغير مسجل	٩٠
٧	خصم الضريبة	٩٠
	١- الضريبة على مردودات المبيعات	٩٣
	٢- الضريبة على المدخلات	٩٥
	٣- الضريبة على المشتريات بغرض الاتجار	٩٥
	٤- الرصيد الدائن قبل تطبيق قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦	٩٨
	٥- الضريبة الناتجة عن تعديل القيمة	٩٩

١- مقدمة قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قانون الضريبة على القيمة المضافة

نشر فى الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (ج) فى ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة على القيمة المضافة.

(المادة الثانية)

يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه فى نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التى لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها فى القانون المرفق.

ويفهم من ذلك

اولا: الغاء قانون الضريبة العامة على المبيعات واى نص يتعارض مع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانيا: استمرار العمل بلجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لقانون الضريبة الغامة على المبيعات لمدة ثلاث شهور وبعد ذلك كل الطعون التى لم يفصل فيها تحال الى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

نقاش

ماهو موقف لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ؟

(المادة الثالثة)

يُستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية".

(المادة الرابعة)

يستمر المسجل فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة فى الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته، وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق.

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفى المواعيد المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون. وعليه الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وفى حالة الإخلال بأى من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهربًا وفقًا لأحكام القانون المرافق.

وللمصلحة من واقع أى بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق فى الطعن فى ذلك وفقًا لأحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة الرابعةمن القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الأحوال الآتية:

١ .إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

٢ .إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم ١المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته

٣ .إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والإحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

أ -أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

ب -أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية. على القيمة المضافة.

ج -أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة

د -أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم ٦ ض.ق.م وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها.

هـ -أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل شهادة التسجيل.

والخلاصة

اولا: استمرار المسجل فى ظل احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات اذا بلغ او تجاوز حد التسجيل المنصوص علية فى القانون وهو ٥٠٠ الف ج كما يستمر استمرار تسجيل المستورد الذى يستورد سلعة خاضعة للضريبة مهما كان حجم تعاملاتة.

ثانيا : المنتج او المستورد لسلعة من سلع الجدول الخاضعة لقانون القيمة المضافة مطالب بالتسجيل فورا وعليه الالتزام باحكام هذا القانون .

ثالثا: يلتزم المسجل بتوريد الضريبة رفق اقرارة فى المواعيد المقررة قانونا

رابعا: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

خامسا: يعتبر المسجل متهربا فى حالة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات المدة التى حددها القانون وهى خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون وايضا عدم سداد الضريبة المستحقة فى المواعيد المقررة قانونا .

سادسا: يحق للمصلحة تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة وللمسجل الحق فى الطعن وفقا لاحكام القانون

نقاش

هل يتم الاحتفاظ برقم التسجيل القديم ؟

(المادة الخامسة)

يُلغى تلقائيًا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يومًا من تاريخ العمل به استمرار تسجيله. وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبى عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء، وكذا الفترات الضريبية التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون مبينًا به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغى تسجيله الطعن من ذلك وفقًا لأحكام القانون المرافق.

المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة الخامسةمن القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب في إستمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الإستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الإلتزام بما يلى:

١ .تسليم شهادة التسجيل.

٢ .الإمتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٣ .تقديم الإقرار الضريبى النهائي على النموذج رقم ١٢٢ ض.ق.م خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٤ .تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم) ١٢٣ ض.ق.م (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون

٥ .أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٦ .الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون

والخلاصة:

اولا: الغاء تلقائى للتسجيل لكل من لم يبلغ حد التسجيل الا اذا طلب خلال ستين يوم من تاريخ العمل بهذا القانون استمرار تسجيلة .

ثانيا: من الغى تسجيلة علية تقديم اقرار ضريبى عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء والفترات التى لم يحل ميعاد تقديم اقرارتها خلال ثلاثين يوم من تاريخ العمل بهذا القانون .

ثالثا: من الغى تسجيلة علية تقديم بيان بارصدة اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات خلال ثلاثين يوم من العمل بهذا القانون .

رابعا: من الغى تسجيلة علية الالتزام باداء مايستحق علية من ضرائب خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

خامسا: من الغى تسجيلة علية الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيلة وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

سادسا: للمصلحة الحق فى تعديل الاقرارات من واقع اى بيانات او مستندات متاحة لديها واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة .

سابعا:من الغى تسجيلة له الحق فى الطعن طبقا لاحكام هذا القانون

نقاش

ماهى الاجراءات المطلوبة فى حالة استمرار التسجيل لمن لم يبلغ حد التسجيل ؟

نقاش

ماهى المدة التى يجب على المسجل المستمر ومن الغى تسجيلة الاحتفاظ فيها بالدفاتر والسجلات ؟

نقاش

ماهو موقف المسجلين الجدد الذين لم يبلغوا حد التسجيل ؟

(المادة السادسة)

للمسجل فى ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التى يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه، وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة

السابق سدادها على المردودات من المبيعات، وذلك طبقًا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقًا للإجراءات والقواعد الواردة فى القانون المرافق.

المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة) السادسة (من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تراعى الشروط والضوابط الآتية:

١ .إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.

٢ .حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة المبيعات بالجمرك.

٣ .أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد إستبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية.

٤ .ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة.

وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية:

أ -إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول.

ب -زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول.

وفى جميع الأحوال لا يسرى حكم البند ٣ من المادة ٣٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.

والخلاصة :

اولا: يحق للمسجل خصم قيمة الضريبة التى يعبر عنها الرصيد الدائن قبل سريان احكام هذا القانون فلو احد المسجلين لدية رصيد دائن طبقا للقانون السابق ١٠٠ الف ج وقام ببيع سلع تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة ١٣٠٠٠٠ج فان هذا المسجل مطالب بتوريد فقط ٣٠٠٠٠ج طبقا لهذا القانون .

ثانيا : المسجل الذى قام بشراء الات ومعدات واجزائها وقطع غيار فى ظل القانون السابق يحق له طبقا لهذا القانون خصم الضريبة التى تم سدادها من الضريبة التى قام بتحصيلها طبقا لقانون القيمة المضافة

مثال :

احد المسجلين فى ضريبة المبيعات كان قد اشترى الات ومعدات وقطع غيار وسدد عنها ضريبة مبيعات ٢٠٠٠٠ج وقبل صدور قانون القيمة المضافة قام بخصم ١٠٠٠٠ج وقام ببيع سلع فى ظل قانون القيمة المضافة يستحق عليها ضريبة ١٥٠٠٠ج فانه فى تلك الحالة مطالب بسداد ٥٠٠٠ج فقط

ثالثا: المسجل له الحق فى خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات فو افترضنا احد المسجلين فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات قام بسداد ١٠٠٠٠ج قيمة ضريبة مبيعات محصلة من احد العملاء الذى قام بشراء سلع بمبلغ ١٠٠ الف ج ولكن العميل فى ظل قانون القيمة المضافة قام برد مايعادل قيمتة ٢٠٠٠٠ج سلع فى تلك الحالة يحق للمسجل خصم ٢٠٠٠ج قيمة الضريبة على مردودات المبيعات

رابعا: للمسجل الحق فى تسوية ضريبة الجدول من ضريبة المبيعات السابق سدادها وذلك بالنسبة لسيارات الركوب التى فى حوزته قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن ذات السيارات .

خامسا: السلع والخدمات المصدرة للخارج يحق للمسجل استرداد الضريبة على المدخلات وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقا لما يقررة القانون

نقاش ماهى المعاملة الضريبية لسيارات الركوب فى المرحلة الانتقالية ؟

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق، على من يستمر تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون، أو من يتم تسجيله وفقًا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونًا إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع.

المادة السادسة من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع إتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي إختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

١ .التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول.

٢ .الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة.

٣ .إجراء الخصم الضريبى على المدخلات غير المباشرة.

٤ .الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة.

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول

المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة السابعة المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذى يصدره رئيس المصلحة

والخلاصة

اولا: توفيق الاوضاع خلال ٣ شهور لمن استمر تسجيلة او من تم تسجيلة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ثانيا: يعفي المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونًا إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع.

نقاش

هل اعطى القانون مهلة لتوفيق الاوضاع ؟

(المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضي الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

المادة السابعة من اللائحة التنفيذية

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الإلتزام بما يأتي:

١ .تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو . أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

٢ .تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.

٣ .تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسى

المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية

ينشر هذا القرا في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر في ٧ مارس ٢٠١٧

وزير المالية – عمرو الجارحى

قانون الضريبة على القيمة المضافة

٢- التعاريف

المادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبينة قرين كل منها :

- الوزير : وزير المالية.
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية.
- المكلف : الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى خاصًا كان أو عامًا المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجراً أو مؤديًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدً أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.
- المسجل : المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون.

نقاش ماهو الفرق بين المكلف والمسجل ؟

- الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.

٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

نقاش ماهو المقصود بالشخص المرتبط ؟

- مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.
- المستورد : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيًا كان الغرض من الاستيراد.

نقاش من هو المستورد ؟

نقاش هل المستورد لسلع او خدمات غير خاضعة للضريبة مطالب بالتسجيل فى ضريبة القيمة المضافة ؟

- المقيم : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يعد مقيمًا فى مصر وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.
- المنشأة الدائمة : المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط، ومنها:
  - محل الإدارة.
  - الفرع، المكتب، المصنع، أو ورشة العمل.
  - المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
  - موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب.

ويكون الشخص الذى له منشأة دائمة فى مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون.

- الضريبة : الضريبة على القيمة المضافة.

• الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١.٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة

المادة (١)من اللائحة التنفيذية

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد فى تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

-القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة.

-اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

-الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

-الشخص : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى.

-المأمورية المختصة : المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.

-المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية.

-الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر وكنه يقدمها من خارجها.

-الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها.

حددة للسداد حتى تاريخ السداد.

مثال

احد المسجلين قام ببيع سلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة بقيمة ١٠٠ الف ج وسعر الضريبة ١٣% والمدخلات القابلة للخصم ٦٠٠٠٠ج وسعر الضريبة ١٣% وذلك خلال شهر اكتوبر ٢٠١٦ و لم يقم بالسداد الا فى ٥ يناير ٢٠١٧ كيفية احتساب الضريبة الاضافية على هذا المسجل؟

اجمالى المبيعات ١٠٠ الف ×١٣%=١٣٠٠٠ج ضريبة قيمة مضافة محصلة

المشتريات ٦٠٠٠٠×١٣%= ٧٨٠٠ج قيمة مضافة مسدده على المدخلات

الضريبة واجبة السداد = ٥٢٠٠ج

وحيث ان المسجل قام بالسداد بعد انتهاء المهلة بخمس ايام لذا يستحق علية ضريبة قيمة أضافية قدرها ١.٥% على القيمة المستحقة =٥٢٠٠×١.٥%=٧٨ج بالاضافة الى غرامة تاخير عدم تقديم الاقرار فى المواعيد المقررة التى تتروح من ٥٠٠ ج الى ٥٠٠٠ج

- الضريبة على المدخلات : الضريبة التى تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.
- ضريبة الجدول : ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.
- السلعة : كل شئ مادى أيًا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما فى ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كانت محليًا أو مستوردًا، ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها.
- الخدمة : كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًا أو مستوردًا.
- السلع والخدمات المعفاة : السلع والخدمات التى تتضمنها قائمة الإعفاءات المرفقة لهذا القانون.

• البيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردًا إلى المشترى، ويعد بيعًا فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق :

- إصدار الفاتورة.
- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.
- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقًا لشروط الدفع المختلفة.

وهنا الضريبة مستحقة عند تحقق ايا مما سبق

• الفاتورة الضريبية : الفاتورة التى تعد وفقًا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.

• الشهر : الشهر الميلادى.

• الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهرى

• السنة المالية : أثنى عشر شهرًا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها.

• الاستهلاك الشخصى : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض غير متعلقة بالنشاط .

• الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة أو خارجها استخدامًا خاصًا.

نقاش ماهو الفرق بين الاستهلاك الشخصى والاستخدام الخاص للسلعة ؟

٣- فرض الضريبة واستحقاقها .

المادة (٢)

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص.

الاصل ان كل السلع والخدمات تخضع للضريبة الا اذا استثنيت بنص خاص

المادة (٢)من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة:

١ .انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية.

٢ .ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى.

المادة ٣ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:

١ .الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظف.

٢ .الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة.

٣ .الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها.

٤ .الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.

٥ .عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض

٦ .عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

المادة (٣)

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦، و(١٤%) للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧،]على أن يخصص نسبة (١%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الإجتماعية[، واستثناءً مما تقدم ذلك سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها طبقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٤ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون ، يراعى ما يأتي :

١ .يكون السعر العام للضريبة ١٣ % اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ .و ١٤ % اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٧

٢ .استثناءً من حكم البند ١ من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة ٥ %على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلى إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعى أو الخدمى وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند٤ من المادة ٣٠ من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفى حالة ما إذا كان إستخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعى أو الخدمى فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو

كلتيهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة . كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار

المادة ٥ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣من القانون ، يكون سعر الضريبة صفرعلى السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ .صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها.

٢ .صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكى من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأىً من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

الخلاصة

- منذ صدور القانون وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ سعر الضريبة العام ١٣% وبدء من اول يوليو ٢٠١٧ سعر الضريبة العام ١٤% .

- يستثنى مما سبق الالات والمعدات التى تستخدم فى أنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث ان سعر الضريبة هنا (٥%) عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب
- سعر الضريبة صفر على السلع والخدمات المصدرة للخارج .

بمعنى

- لو لدينا سلعة تم بيعها فى اول اكتوبر ٢٠١٦ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالسعر العام

فأن قيمة الضريبة فى تلك الحالة =١٠٠٠٠ ج×١٣%=١٣٠٠ ج ولكن

أذا تم بيعها فى اول يوليو ٢٠١٧ فأن قيمة الضريبة فى تلك الحالة = ١٠٠٠٠ ج×١٤%=١٤٠٠ ج

- اما بالنسبة للالات والمعدات المستخدمة فى أنتاج سلعة او تأدية خدمة يكون احتساب الضريبة على النحو التالى بفرض شراء الات ومعدات بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج
=١٠٠٠٠٠ ج×٥%=٥٠٠٠ ج.
- التصدير هنا المشرع جعله خاضع للضريبة بسعر صفرحتى يتسنى للمصدر استرداد الضريبة على مدخلاته طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية حيث ان لو تم اعتبار التصدير معفى فى تلك الحالة كانت الضريبة المسددة على المدخلات جزء من التكلفة وبالتالى ارتفاع تكلفة المنتج ولكن رغبة من المشرع فى تشجيع التصدير والمصدرين جعل التصدير خاضع بسعر صفر.

المادة (٤)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١ .المنتجون.

٢ .المستوردون.

٣ .مؤدو الخدمات.

٤ .وكلاء التوزيع.

٥ .المصدرون.

٦ .التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط.

٧ .الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.

الخلاصة

لقد حدد القانون بأن يتم الاقرار عن الضريبة وتوريدها شهريا مع فترة سماح ٦٠ يوم فيما عدا شهر أبريل من كل عام أخر موعد لتقديمة هو ٦/١٥ حتى يتسنى للدولة اعداد ميزانيتها وبناء على ذلك فأن أخر موعد لتقديم أقرار شهر يناير هو ٣١ مارس وشهر فبراير ٣٠ ابريل وهكذا والا استحقت عنه غرامة عدم تقديم الاقرار بالاضافة الى الضريبة الاضافية .

المادة (٥)

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية.

وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيًا كان الغرض من استيرادها بما فى ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص، فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق فى شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر، أى كانت الوسيلة التى تؤدى بها.

ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقًا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى كانت التصرفات القانونية.

المادة (٧)من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :

١ .بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلى:

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها.

٢ .بالنسبة للخدمات المحلية:

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف فى كافة مراحل تداولها.

٣ .بالنسبة للسلع المستوردة:

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أياً كان الغرض من إستيرادها سواء كانت واردة للإتجار أو للإستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

٤ .بالنسبة للخدمات المستوردة:

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواءً أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل.

٥ .قيام المكلف بإستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص. ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ، قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير بمقابل ، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة

المادة (٨)من اللائحة التنفيذية

لا تستحق الضريبة على:

١ .السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

٢ .انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .

٣ .انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .

٤. أداء الخدمة على داخل مراحل ذات أو الوحدة المنشأة التي تلتزم بأدائها . ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام [٢] و [٣] و [٤] من هذة المادة

المادة (٦)

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى.

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد.

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.

المادة ٩ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادتين رقمى (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتي :

أولاً : يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب .

ثانياً : يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ،

وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية:

١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف – كمية

قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار.

٢ .خطاباً صادراً من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند [١] لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ .صورة شهادة الصادر) نموذج ١٣ جمارك (المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما

يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للإستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك .

المحلى الاستهلاك حكم في بأكملها مدينة تشمل التي الحرة المناطق داخل الاتجار بغرض الإستيراد ويعتبر ، وفى حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد ، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

المادة (٨)

فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق) بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) . وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق

الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها . ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

نقاش

احد المسجلين توقف عن ممارسة النشاط ولدية بضاعة بالمخازن سعر بيعة ٥٠٠٠٠ج ماهو الموقف بالنسبة لضريبة القيمة المضافة ؟

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة.

تعرف الواقعة المنشأة للضريبة بصفة عامة بأنها التصرف أو الفعل الذى إن تم استحقت الضريبة، بمعنى أخر هو الوقت الذى يلزم فيه تحميل السلعة أو الخدمة بالضريبة....

وترجع أهمية تحديد الواقعة المنشئة للضريبة إلى مراقبة تنفيذ المسجل فى تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالمواعيد التى يتعين توريد قيمة الضريبة فيها إلى مصلحة الضرائب ومدى إمكانية توقيع العقوبات المنصوص عليها بقانون القيمة المضافة علية فى حالة عدم الألتزام بالمواعيد القانونية للتوريد، فضلاً عن أهمية تحديد الواقعة المنشئة للضريبة فى حساب مدة التقادم الذى يسقط حق الدولة بعدها فى المطالبة بالضريبة المتسحقة لها،....

وقد أورد القانون فى عدة مواد متفرقة وقائع منشئة للضريبة على النحو التالى:

١/٣ الواقعة المنشئة للضريبة على السلع والخدمات المحلية.

تستحق الضريبة على القيمة المضافة إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون بتحقق واقعة البيع أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف، والبيع كما عرفته المادة الأولى من التعاريف بالفصل الأول من هذا القانون بأنه:

"إنتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشترى ويعد بيعاً فى حكم هذا القانون مايلى أيها أسبق:

-اصدار الفاتورة.

-تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

-أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالآجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة".

فى ضوء نص المادة السابق يتضح أن المشرع لم يقتصر على أعتبار واقعة البيع للسلعة أو أداء الخدمة كواقعة منشئة للضريبة فقط بل أضاف وقائع أخرى وأعتبرها فى حكم البيع ، وجعل الضريبة تستحق عليها أيا كان شكل البيع فيها سواء كان بالأجل أو التقسيط أو بالعينة أو بالعربون أو البيع المشروط بتركيب البضاعة أو فحصها وغيرها من حالات التعاقد ، ويطلق البعض على الأشكال الأخرى من البيع "حالات البيع الحكمى" .

ونتيجة لما تقدم يعد بيعاً فى حكم القانون مايلى أيهما أسبق:

-إصدار الفاتورة:

أعتبر المشرع أن مجرد إصدار فاتورة البيع للمشترى واقعة منشئة للضريبة حتى ولو لم يتقاضى البائع ثمنها أو تقاضى جزء منها أو حتى ولم يقم البائع بتسليم هذه السلعة...

-تسليم السلعة أو أداء الخدمة:

أيضاً أعتبر المشرع واقعة تسليم السلعة من البائع إلى المشترى أو القيام بأداء الخدمة دون أن يتقاضى ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء منها واقعة إستحقاق للضريبة...

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالآجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة....

كما أعتبر أيضاً المشرع تحصيل السلعة أو جزء منها (العربون) بمثابة واقعة منشئة للضريبة على القيمة المضافة حتى ولو لم تصدر فاتورة بقيمة هذه السلعة أو الخدمة أو لم يتم تسليم تلك السلعة أو أداء هذه الخدمة....

وفى حالة تحقق أى حالة من حالات البيع السابقة أيهما أسبق ، يتعين على المسجل الأقرار عنها فى ذات الإقرار الشهرى الذى صدرت خلاله الفاتورة أو تسليم السلعة أو أداء الخدمة أو تحصيل ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء من هذا الثمن....

مثال توضحي على الحالة الثالثة من حالات البيع الحكمى

فى ١٥ يناير ٢٠١٧ تقاضت شركة مسجلة مبلغ ٢٠ ألف جنيه مقدم حجز سيارة سيتم تسليمها خلال ٦٠ يوماً، أى فى ٢٠١٧/٣/١٥، فإذا كان إجمالى ثمن السيارة وضريبتها كالاتى:

قيمة السيارة ٢٠٠٠٠٠ جنيه.

ضريبة الجدول ٢٠٠٠ جنيه(١%).

ضريبة قيمة مضافة ٢٦٢٦٠ جنيه (١٣%).

(٢٠٠٠٠٠ج+٢٠٠٠ج)×١٣%=٢٦٢٦٠ج.

إجمالى قيمة السيارة=٢٢٨٢٦٠ج

(٢٠٠٠٠٠ج+٢٠٠٠ج+٢٦٢٦٠ج).

وبالتالى عند تقاضى الشركة العربون ومقداره ٢٠ألف جنيه يجب أن تتقاضى أيضاً من العميل بجانب العربون قيمة الضريبة كاملة على السيارة وقدرها ٢٨٢٦٠جنيه(٢٠٠٠ج+٢٦٢٦٠ج)، وتسديدها مع إقرار شهر يناير الذى يقدم فى ٢٠١٧/٣/٣١، أو تحمل عبء السيولة المالية وسداد الضريبة كاملة قبل تحصيلها من المشترى.

وعند تسليم السيارة فى ٢٠١٧/٣/١٥ سيقوم المسجل بتحصيل باقى ثمن السيارة وقيمة الضريبة كاملة من المشترى(فى حالة تحمل المسجل عبء سداد الضريبة كاملة) وإصدار فاتورة بذات تاريخ تسليم السيارة ، ويثبت على الفاتورة المؤرخة ٢٠١٧/٣/١٥ أنه سبق سداد الضريبة (جدول ومضافة) فى الأقرار الشهرى عن يناير ٢٠١٧ وليس عن مارس ٢٠١٧.

وبالرغم أن واقعة بيع السلعة المحلية أو تأدية الخدمة هى الواقعة الأصلية لإستحقاق ضريبة القيمة المضافة ، إلا أن القانون قد أشتمل على حالات أخرى للبيع الحكمى بخلاف ما سبق يستحق عنها الضريبة وهى:

(١) أستعمال المسجل السلعة أو الخدمة بغرض الأستهلاك الشخصى:

هو إستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض غير متعلقة بالنشاط. كأن يقوم منتج أجهزة موبيليا بنقل أحد الحجرات من إنتاج المصنع لمنزله الخاص وتحسب الضريبة هنا على اساس سعر البيع

(٢) استعمال المسجل للسلعة أو الخدمة إستخدام خاص:

هو أستعمال السلعة أو الأستفادة من الخدمة فى أغراض متعلقة بالنشاط...مثال على ذلك أستخدام منتج سيارات بتخصيص سيارة من إنتاج المصنع لإستخدامها فى نشاطهوتحسب الضريبة على اساس تكلفتها

(٣)التصرف فى السلعة أو الخدمة بأى من التصرفات القانونية.

الهبة والمقايضة أو التبرع عدا التبرعات والهدايا للجهاز الأدارى للدولة أو لوحدات الأدارة المحلية

٣/٢ الواقعة المنشئة للضريبة على السلع والخدمات المستوردة .

تستحق الضريبة على السلع المستوردة أيا كان الغرض من إستيرادها بما فى ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصى أو الإستخدام الخاص وذلك فى مرحلة الإفراج عنها فى الجمارك ، أى بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية،وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة بشأنها، وتستحق الضريبة أيضاً بالنسبة

للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر أيا كانت الوسيلة التى تؤدى بها. ولاتستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.....

٣/٣الواقعة المنشئة للضريبة على السلع والخدمات المتعلقة بالمناطق والمدن والأسواق الحرة.

يقصد بالمناطق والمدن والأسواق الحرة تلك الأماكن التى تعتبرها الدولة من وجهة النظر الضريبية خارج حدودها ، أى تدخل إليها السلع وتخرج منها دون أن تفرض عليها الضرائب الجمركية، وقد تتمثل هذه الأماكن فى جزء من الميناء مثل ميناء الأسكندرية ، وقد تشمل الميناء بأكمله مثل مدينة بورسعيد.

ويقصد بالأسواق الحرة ، تلك المعارض المقامة داخل البلاد لبيع السلع للمسافرين للخارج و الوافدين للداخل أو العابرين(تعتبر الأسواق الحرة بمثابة مستورد بغرض الاتجار، وتلتزم فى حالة بيع سلعها بداخل البلاد بتحميلها بالضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وكذلك ضريبة القيمة المضافة)

وقد تناولت المادتين رقما (٦)،(٧) من القانون كيفية أستحقاق الضريبة على السلع والخدمات المتعلقة بالمناطق والمدن والأسواق الحرة وفرقت بين حالتين هما:

الحالة الأولى-السلع والخدمات الواردة من الخارج:

يختلف استحقاق الضريبة هنا حسب الغرض من ورود السلعة أو تأدية الخدمة، وقد تناولت المادتين (٦) و (٧) من القانون ، والمادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذا الأمر على النحو التالى

يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.

يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ،وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية:

أ- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف – كمية- قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار.

ب- خطاباً صادراً من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة.

ج- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.

تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للإستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى ، وفى حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد ، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

الحالة الثانية-السلع والخدمات المصدرة إلى الخارج:

فرقت المادتين رقمى (٦) ، (٧) من القانون بين حالتين بخصوص السلع والخدمات المصدرة إلى الخارج هما:

أ)- السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة إلى خارج البلاد ، لاتستحق عليها ضريبة قيمة مضافة ، حيث تخضع للضريبة بسعر(صفر)، ويحق للمصدر فى هذه الحالة إسترداد

الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى ...كما هو مبين بنص المادة رقم (٣٠) من القانون...

ب)- السلع والخدمات المصدرة للخارج(داخل البلاد)..... تعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للأستهلاك أو الأستعمال المحلى، أى تستحق عليها الضريبة عند خروجها من هذه المناطق إلى داخل البلاد ....

٣/٤ الواقعة المنشئة للضريبة على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

هناك بعض الخدمات ذات طبيعة مستمرة تؤدى بصفة منتظمة دون

إنقطاع فتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة، مثال ذلك خدمات المقاولات وخدمات الأتصالات التليفونية، وقد أقرت المادة رقم (٣٣) من القانون أن الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة هى واقعة أصدار الفاتورة حتى ولو كان تالياً لأداء الخدمة ،

مفاد ما تقدم أنه فى حالة حصول شركة المقاولات على دفعة مقدمة أو قامت بتنفيذ الأعمال قبل إصدار المستخلص، فلا يتعين عليها الأقرار عن قيمة هذه الدفعة المقدمة أو الأعمال المنفذة فى ذات الشهر الذى حصلت فيه على الدفعة أو بتنفيذ الأعمال على النحو المتبع فى السلع والخدمات العادية، لأن الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة كما سبق القول فى الخدمات ذات الطبيعة المستمرة هى إصدار الفاتورة أو المستخلص.

وقد نصت المادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية بشأن تطبيق المادة رقم (٣٣) من القانون على أنه في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

١ .خدمات الإتصالات والفاكس.

٢ .خدمات مقاولات التشييد والبناء.

٣ .خدمات النظافة والحراسة.

٤ .خدمات نقل البضائع والمواد.

٣/٥ الواقعة المنشئة للضريبة على سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون

ضريبة الجدول كما جاء بالمادة الأولى من التعاريف من الباب الأول من القانون هى:
"ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو إستيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك."

فهى ضريبة عينية أو قيمية فرضها القانون بفئة ضريبة محددة لكل سلعة أو خدمة وردت بجدول أرفق بالقانون،وتنقسم السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون إلى قسمين:
القسم الأول: ويشمل السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجدول فقط ، ولاتخضع لضريبة القيمة المضافة.، ويبلغ عددها (١٣) مجموعة على سيبل الحصر، وهذه تخضع للضريبة مرة واحدة ولاتخضع للسعر العام الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون.

القسم الثانى:و هى تشمل سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول أو لاً ثم تضاف ضريبة الجدول على سعر السلعة أو الخدمة، ويحتسب عنها ضريبة القيمة المضافة وفقاً للسعر العام الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون.
وقد تناولت المادتين (٣٦) ، (٣٨) من القانون الواقعة المنشئة لضريبة الجدول فى النقاط التالية:
١) الواقعة المنشئة لضريبة الجدول هى واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة الواردة بالجدول لمرة واحدة فى السوق المحلى إن كانت محلية الأنتاج أو عند الأفراج الجمركى إن كانت مستوردة، أو عند تلقى الخدمة فى مصر (إذا كانت خدمة مستوردة)....

٢) لا يعاد فرض الضريبة عليها مرة أخرى مهما تعددت مراحل تداولها فى السوق المحلى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التقنية أو الطحن....

وقد نصت المادة رقم (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تطبيق أحكام المادتين رقمى (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

أ)- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى.

ب)- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

ج)- بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر.

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة.

وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.

٣) تستحق الضريبة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية مع تحديد القيمة فى هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل ...

وقد بينت هذا الأمر المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون بالفقرة الأولى عندما نصت على سريان المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليها أعلاه على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون.

ويقصد بالعروض الترويجية كما ورد بالفقرة الثانية من المادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون (بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة رقم "٣٨") العروض التى تقدم بناء على السياسات البيعية التى تسخدمها الشركات والمنشأت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط.

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي:

أ- التصفيات، ما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ب- الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.

٤) الواقعة المنشئة للضريبة على الخدمات المهنية والإستشارية الواردة بالبند أولاً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط"

- مسلسل رقم ١٢ من الجدول المرافق للقانون- هى أداء مقابل الخدمة طبقاً للأساس النقدى.....

وعن المبالغ المستلمة من متلقى الخدمة تحت أى مسمى سواء كانت دفعات مقدمة أوغيرها فتخضع للضريبة طالما كانت بمناسبة أداء الخدمة وفقاً لما ورد بالمادة رقم (١٠/٢أ) ...

٣/٦ الواقعة المنشئة فى حالة التوقف عن النشاط

أورد القانون وقائع أخرى بخلاف البيع الفعلى أو الحكمى وأعتبارها

واقعة منشئة للضريبة ، وهو ما يطلق عليه "التوقف عن النشاط" وذلك كما جاء بنص المادة رقم (٨) من القانون:

"فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون".

وقد نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تطبيق المادة (٨) من القانون بما يلى: " يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف)".

فى ضوء نص المادة (٨) سالفة الذكر تستحق ضريبة القيمة المضافة على السلع التى تكون فى حوزة المسجل وقت التوقف عن ممارسة النشاط المتعلق بالسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن تحقق واقعة بيعها....

وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها...كما هو مبين بنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون سالفة الذكر...

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة، بمعنى أخر لا تستحق ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التى فى حوزة هذا المسجل فى حالة توقف المنشأة عن ممارسة النشاط وبيع المنشأة لطرف أخر ، أو أن يكون الطرف المشترى (الخلف للبائع) مسجلاً لدى المصلحة أو قام بتسجيل نفسه بعد الشراء مباشرة...على النحو المبين بنص المادة (٨) من القانون سالفة الذكر....

٣/٧ الواقعة المنشئة للضريبة فى حالة توزيع السلعة بمعرفة وكلاء التوزيع

وكيل التوزيع هو كل شخص طبيعى أو أعتبارى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو أداء الخدمات بنفس أسعار المكلف دون زيادة .

وفى ضوء نص المادة رقم (١)من القانون يعتبر وكيل التوزيع من ضمن المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة مهما كان حجم معاملاته...

وفى حالة قيام الوكلاء بتوزيع السلعة لحساب المكلف (الموكل) ، فإن إنتقال السلعة من المكلف إلى الوكيل لايعتبر واقعة منشئة للضريبة ، وإنما تستحق الضريبة عند قيام الموزع ببيع هذه السلعة لحساب المكلف بنفس أسعاره.

٤- القيمة الخاضعة للضريبة

المادة (١٠)

١- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هى القيمة المدفوعة فعلًا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور.

٢- تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية :

(أ) المبالغ التى يتم تحصيلها من المشترى أو متلقى الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات.

(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشترى أو المستورد.

٣- فى حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذى يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل .

٤- فى حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسًا لربط الضريبة هى سعرها وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل.

٥- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالى التكلفة، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى بالسعر وفقًا لقوى السوق وظروف العمل.

٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسًا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

٦- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسًا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها فى السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساسًا لربط الضريبة عند الإفراج الجمركى ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التى تعد تجارية.

بمعنى

احدى الشركات سددت ضريبة قيمة مضافة على أحدى السلع بالجمارك ٥٠٠٠٠ج على هذة الشركة عند بيع السلعة الا تقل الضريبة عند اعادة بيعها في السوق المحلى عن الضريبة المسددة فى الجمارك الا اذا كانت هناك اسباب تبرر الانخفاض .

٧-مع مراعاة حكم البند [٨] من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها فى السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الافراج الجمركى ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التى تعد تجارية.

٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

٩- تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التى تحددها مصلحة الجمارك مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).

١٠- تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتى:

أولاً: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلًا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور مضافًا إليها ضريبة الجدول.

ثانيًا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

(أ) السلع المستوردة : القيمة المتخذة أساسًا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وضريبة الجدول.

(ب) الخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور مضافًا إليها ضريبة الجدول.

١١- تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة على السلع الجديدة التى يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليًا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠%) من القيمة البيعية، مع عدم أعمال أحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع.

١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية

المادة ١١ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتي :)

١ .تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هى المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها – بأية صورة من صور أداء الثمن – مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل . وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط

٢. في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٠) من القانون ، في حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٣. في تطبيق حكم البند [٦] من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

أ -يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررا من نسختين أصليتين ، تودع إحداهما لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ، ومواصفات السلعه وسعر البيع، وما أدى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

ب -يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

ج -يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية.

د -أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع ، وظروف التعاقد

هـ -يجب ان يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمه. من اللائحة التنفيذية

٤. في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة

٥. في تطبيق أحكام البند [٧] من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى ، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها . وفى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة ، فإن وعاء الضريبة يكون هو

القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية . وفى جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً على الخدمة

وفى تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتى:

أ -انخفاض القمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً .

ب -الرواكد.

ج -البضاعة التالفة أو المعيبة.

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبى أو رقم تحقيق الشخصية . وفى جميع الأحوال يجب أن تكون تلك السلع قد سبق للمسج٦. في تطبيق حكم البند [٨] من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرةل استعمالها . إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧. في تطبيق حكم البند [٩] من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية . ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة . ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية

والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتى تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط في تطبيق حكم البند [١١] من المادة (١٠) من القانون ، يشترط ما يأتي :

أ -أن يكون المكلف هو الذى إشترى السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

ب -أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين.

ج -أن يتم بيعها بمعرفة المكلف.

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون إعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة . وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

٨-ولا يسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية:

أ -بيع السلع المستعملة في السوق المحلى.

ب -السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة.

ج -الفضلات والخردة

٩ .إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتى :

أولاً : إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة ، وذلك على النحو التالى:

أ -على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

ب -على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشترى السابق تحميلها بالضريبة .

ثانياً : إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص : فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة على النحو التالى :

أ -على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

ب -على المشترى : إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث النقص في الثمن . ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً . وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل ، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير. أساسًا لربط الضريبة.

مادة (١١)

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريًا والمحددة الربح.

وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة) ١١ (من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون

وينتهى تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذى تم تنفيذه

ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل . بالقانون العمل بعد العقد من بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد وفى حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات ..

لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحى المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة

على سبيل المثال

كانت ضريبة المبيعات فى نشاط المقاولات ٢.٩% طبقا للاساس التحاسبى وطبقا لقانون القيمة المضافة اصبحت من خدمات الجدول وتخضع للضريبة بسعر ٥% لذا تعدل العقود بناء على ذلك بقوة القانون

الشرح

تتمثل الموضوعات الخاصة بالقيمة الخاضعة للضريبة فيما يلى :

اولا: السلع والخدمات المحلية

١٠-الخصم التجارى

١١-الخصم النقدى

١٢-البيع بالمقايضة

١٣-السلع التى تباع بنظام المزاد

١٤-بيع المخلفات الصناعية

١٥-بيع المنتج النهائى المعيب

١٦-الاستخدام الخاص

١٧-الاستخدام الشخصى

١٨-السلع المستعملة

ثانيا السلع والخدمات المستوردة

١- السلع المستوردة

٢- الخدمات المستوردة

٣) تأدية الخدمة بمعرفة شخص مقيم بمصر

٤) تأدية الخدمة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر

ثالثا السلع التى يتم خروجها من المناطق والمدن الحرة

رابعا البيع بين اشخاص مرتبطين

خامسا البيع بالتقسيط

سادسا المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة

سابعا القيمة على اساس ثابت

ثامنا تقدير قيمة الضريبة

اولا: السلع والخدمات المحلية

- **تتحدد قيمة السلع والخدمات المحلية على اساس المبالغ التى سيتم تحصيلها من المشترى او متلقى الخدمة مضافا اليها كافة المصروفات الاخرى كالتغليف والنقل والتأمين والعمولة وغيرها .**
- **بالنسبة للسلع او اداء الخدمة بدون مقابل او بقيمة اقل من سعرها يتم احتساب القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ويراعى مايلى :**

١- الخصم التجارى

هذا الخصم لايسجل بدفاتر البائع او المشترى ولذا يتم تسجيل السلعة بالقيمة الصافية الواردة بالفاتورة وتحسب الضريبة على القيمة بعد الخصم ولكن اذا قام البائع بمنح خصم اضافى غير الخصم التجارى فان مصلحة الضرائب لاتعترف بهذا الخصم

حالة عملية

شركة الرحمة التجارية قامت ببيع بضائع الى شركة النورهات بمبلغ ٢٠٠٠٠ج وكان هناك خصم تجارى قدرة ١٠% فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى ستدرج بالفاتورة

الاجابة:

الخصم = ٢٠٠٠٠×١٠%=٢٠٠٠ج

القيمة الصافية للتعامل =٢٠٠٠٠-٢٠٠٠=١٨٠٠٠ج

الضريبة = ١٨٠٠٠×١٤%=٢٥٢٠ج

٢- الخصم النقدى

وهو المعلق على شرط كخصم الكمية او خصم تعجيل الدفع والمصلحة لاتعتد بهذا الخصم ولذا تحسب الضريبة على القيمة قبل الخصم

حالة عملية

شركة حسام الدين التجارية قامت ببيع سلعة الى شركة الرحمة بمبلغ ٢٠٠٠٠ج بالاجل وكانت شروط السداد ان تحصل شركة نورهان على خصم ١٠% اذا تم السداد خلال اسبوع وقد تم السداد فماهى قيمة الضريبة التى يجب على شركة حسام الدين تحصيلها

الاجابة

الضريبة =٢٠٠٠٠×١٤%=٢٨٠٠ج وذلك لان الخصم معلق على شرط فلايعتد به ويتم احتساب الضريبة وتحصيلها قبل الخصم

٣- البيع بالمقايضة

يقصد به ان احدى الشركات على سبيل المثال قد حصلت على عدد ٢ تكييف سعر التكييف ٥٠٠٠ج مقابل حصول الشركة الاخرى على ثلاجة بسعر ١٠٠٠٠ج فماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

تتحدد القيمة وفقا لقوى السوق ولابد ان تقوم كل شركة باصدار فاتورة ضريبية بمبلغ ١٠٠٠٠ج وادارج ضريبة القيمة المضافة بها وقدرها ١٤٠٠ج

٤- السلع التى تباع بنظام المزاد

حالة عملية

قام احد المشترين بشراء لوحة بالمزاد بمبلغ ٧٠٠٠ج وقام بسداد ١٠٠٠ج رسوم دلالة ورسوم اخرى فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى يجب سدادها

الاجابة:

الفاتورة ٧٠٠٠+١٠٠٠=٨٠٠٠ج

الضريبة =٨٠٠٠×١٤%=١١٢٠ج

اجمالى الفاتورة ٨٠٠٠+١١٢٠=٩١٢٠ج

٥- بيع المخلفات الصناعية

- **المخلفات الناتجة عن سلع معفاة من الضريبة تعتبر معفاة ايضا .**
- **المخلفات الناتجة من سلع خاضعة للضريبة تخضع للضريبة بنفس معدلات السلعة الاصلية .**

٦- بيع المنتج النهائى المعيب

تفرض الضريبة على اساس القيمة الفعلية بنفس سعر الضريبة للسلعة السليمة

٧- الاستخدام الخاص

يقصد به استخدام السلعة المنتجة بواسطة الشركة فى اغراضها وتتحدد قيمة السلعة الخاضعة للضريبة هنا على اساس التكلفة

حالة عملية

شركة X للاثاث قامت باستخدام بعض منتجاتها استخدام خاص اى لموظفيها تكلفته تلك المنتجات ١٠٠٠٠٠ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% ففى تلك الحالة الضريبة المستحقة هنا هى ١٣٠٠٠ج

٨- الاستخدام الشخصى

يقصد بة استخدام السلعة فى اغراض غير اغراض النشاط اى غرض شخصى كان يقوم صاحب مصنع ثلاجات بسحب ثلاجة من منتجات الشركة فاذا كانت تكلفة الثلاجة ٨٠٠٠ج وسعر البيع ١٠٠٠٠ج فان الضريبة المستحقة على تلك الثلاجة =١٠٠٠٠×١٤%=١٤٠٠ج

حالة عملية

شركة X للاثاث قامت باستخدام بعض منتجاتها استخدام شخصى اى لمالكيها تكلفته تلك المنتجات ١٠٠٠٠٠ج وسعر البيع ١٢٠٠٠٠ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% اذا كانت للاستهلاك الشخصى اى لاصحاب الشركة وسعر البيع ١٢٠٠٠٠ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% فان الضريبة المستحقة هى ١٢٠٠٠٠ج×١٣%=١٥٦٠٠ج

٩- السلع المستعملة

اذا قام المكلف ببيع السلعة بعد استعمالها محليا لمدة سنتين فاكثر تكون القيمة الخاضعة للضريبة لتلك السلعة بواقع ٣٠% من قيمتها البيعية وذلك بالشروط التالية مجتمعة

١) تم شراء السلعة جديدة بواسطة المكلف
٢) استعملت بواسطة المكلف مدة لاتقل عن سنتين
٣) ان يتم بيعها بواسطة المكلف

فى حالة عدم توافر شرط من الشروط السابقة يكون وعاء الضريبة كامل قيمتها البيعية

حالة عملية

اشترت شركة البسملة الصناعية سلعة جديدة بمبلغ ٥٠٠٠٠ج وبعد سنتين من الاستخدام قامت ببيع السلعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ج فماهو قيمة وعاء الضريبة وقيمتها اذا كان السعر العام ١٤%

الاجابة

السلعة مشتراة جديدة وتم استخدامها لمدة سنتين لذا فان وعاء الضريبة يتمثل فى ٣٠% من القيمة البيعية

٣٠٠٠٠×٣٠%= ٩٠٠٠ج

الضريبة المستحقة = ٩٠٠٠×١٤%= ١٢٦٠ج

ثانيا السلع والخدمات المستوردة

١- السلع المستوردة

بالنسبة للسلع المستوردة تتحدد القيمة الخاضعة للضريبة طبقاً لنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١٠) من القانون على النحو التالى :

" ... تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها فى السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الافراج الجمركى ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التى تعد تجارية".

فى ضوء هذا النص يمكن القول أن القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها عن الجمارك تتمثل فى الأتى:

قيمة السلعة للأغراض الجمركية	××
التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالسلعة	××
حتى ميناء الوصول...	
القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية.	×××
+الضريبة الجمركية	××
+الضرائب والرسوم الأخرى(مثل رسوم دعم صناعة معينة)	××
وعاء الضريبة على القيمة المضافة فى مرحلة الأفراج الجمركى	×××

مع مراعاة ألا تقل القيمة الواجب الأقرارعنها عند بيعها فى السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الأفراج الجمركى ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة....وقد تضمنت المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون الأسباب التجارية التى تبرر تخفيض القيمة فى الأتى:

أ- إنخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمية ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو إنخفاض أسعارها عالميا.

ب- الرواكد .

ج- البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك شريطة توافر المستندات التي تؤيد ذلك الإنخفاض موضحا بها إسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلا أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل إستعمالها.

<u>حالة عملية</u>

أستوردت إحدى الجهات رسالة من الخارج بلغت قيمة المبالغ المنصرفة عليها النحو التالى :

٥٠٠٠دولار من واقع فاتورة المورد الأجنبى ، ومصاريف شحن بمبلغ ٣٠٠٠جنيه، ومصاريف تفريغ بالميناء فى مصر مبلغ ٢٠٠٠جنيه، وتكلفة تأمين ٢دولار لكل وحدة(بلغ عدد الوحدات بالرسالة (٦٠٠ وحدة) ، ومصاريف نقل داخلى بعد الخروج من المنطقة الجمركية ميلغ ٦٠٠جنيه.

- تم تحصيل رسم دعم من المستورد عن السلعة محل الأستيراد (وليكن دعم صناعة الجلود) بمعدل ٢% من القيمة،.

- تم تخفيض القيمة المتخذه أساساً لحساب الضريبة الجمركية بنسبة ١٠% بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

-تم بيع الرسالة بالكامل (٦٠٠وحده) بمبلغ ١٠٠ج للوحدة شاملة ضريبة القيمة المضافة.

-معدل الضريبة الجمركية ٢٠% ، ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٣%، والسلعة ليست من سلع الجدول، وسعر تحويل الدولار الجمركى ١٢ج للدولار.

فى ضوء بيانات هذا المثال يتم خساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على السلعة عند الأفراج الجمركى وعند البيع فى السوق المحلى على النحو التالى:

أولاً: ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الأفراج الجمركى:		
قيمة السلعة =٥٠٠٠دولار × ١٢ج=		**٦٠٠٠٠ج.**
+مصاريف شحن	**=**	**٣٠٠٠ج.**
+مصاريف تفريغ بالميناء	**=**	**٢٠٠٠ج.**
+مصاريف التأمين(٦٠٠ وحدة×١٢ج×٢دولار)=		**١٤٤٠٠ج.**
القيمة الخاضعة للضريبة الجمركية		**٧٩٤٠٠ج**
(-) تخفيض القيمة المتخذة	**=**	**لحساب الضريبة**

الجمركية(بموجب قرار الجمهورى)		
(٧٩٤٠٠ج×١٠%)	=	(٧٩٤٠)ج
وعاء الضريبة الجمركية	=	٧١٤٦٠ج
+الضريبة الجمركية(٧١٤٦٠×٢٠%)	=	١٤٢٩٢ج
+رسم الدعم (٧١٤٦٠ج×٢%)	=	١٤٣٠ج.
وعاء ضريبة القيمة المضافة	=	٨٧١٨٢ج.
ضريبة القيمة المضافة(٨٧١٨٢ج×١٣%) =		١١٣٣٤ج.
ثانياً: ضريبة القيمة المضافة عند بيع السلعة فى السوق المحلى:		
ثمن البيع شامل الضريبة = ٦٠٠وحدة× ١٠٠ج=٦٠٠٠٠ جنيه.		
الضريبة المحصلة من العملاء=٦٠٠٠٠ج×١٣/١١٣=٦٩٠٣جنيه.		
ثمن البيع(بدون ضريبة)= ٦٠٠٠٠ج-٦٩٠٣ج = ٥٣٠٩٧جنيه.		
وحيث أن ثمن البيع فى السوق المحلى أقل من القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الأفراج الجمركى (٧١٤٦٠ج) ، لذلك تحسب الضريبة المستحقة نتيجة بيع السلعة فى السوق المحلى على أساس القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الأفراج الجمركى وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة رقم (١٠) من قانون القيمة المضافة ، وذلك على النحو التالى:		

ضريبة القيمة المضافة=٧١٤٦٠ج × ١٣%=٩٢٩٠جنيه.

ملاحظة:

مصاريف النقل الداخلى لايعتد بها عند حساب ضريبة القيمة المضافة ، حيث أن العبرة بالمصاريف المتعلقة بالسلعة حتى ميناء الوصول إلى مصر.

حالة عملية

قامت شركة العمدة المسجلة باستيراد ٥٠٠ تليفون محمول وكانت فاتورة المورد الاجنبى ٨٠٠٠ دولار وبلغت عمولة السمسار ١٠٠٠٠ج ونولون الشحن ١٠٠٠ دولار والتامين ٥ دولار لكل تليفون والتفريغ بمصر ٢% من القيمة

فاذا علمت ان معدل الضريبة الجمركية ٢٠% ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٤% وسعر تحويل الدولار ١٥ج

المطلوب: احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الافراج عن السلعة من الجمارك

الاجابة

قيمة السلعة ٨٠٠٠$×١٥ج= ١٢٠٠٠٠ج

عمولة السمسار ١٠٠٠٠ج

نولون الشحن =١٠٠٠$×١٥ج=١٥٠٠٠ج

التامين ٥٠٠×٥$×١٥=٣٧٥٠٠ج

القيمة فى ميناء الوصول =١٨٢٥٠٠ج

التفريغ ٢%= ١٨٢٥٠٠×٢%=٣٦٥٠ج

القيمة الخاضعة للضريبة الجمركية =١٨٢٥٠٠+٣٦٥٠=١٨٦١٥٠ج

الضريبة الجمركية =١٨٦١٥٠×٢٠%=٣٧٢٣٠ج

وعاء الضريبة على القيمة المضافة =١٨٦١٥٠+٣٧٢٣٠=٢٢٣٣٨٠ج

ضريبة القيمة المضافة ٢٢٣٣٨٠×١٤%=٣١٢٧٣.٢ ج

ما هى القيمة التى تتخذ عند حساب الضريبة على السلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية؟

ورد بنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة في شأن موضوع الأستفسار مايلى:

فى تطبيق أحكام البند (٧) من المادة رقم (١٠) من القانون يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية "كلياً" هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية، مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها.

الحالة الثانية: في حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبة الجمركية المخفضة

وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

مع مراعاة قيام مصلحة الجمارك فى جميع الأحوال بتحصيل الضريبة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها "النولون" التي تؤدي علي السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاه بذات الفئة المقررة قانونا علي الخدمة.

تنوية:

القيمة في قانون الجمارك التى تحسب عليها الضرائب هى قيمة البضاعة (سيف) فى ميناء الوصول أى على أساس ثمن البضاعة مضافاً إليه التأمين مضافاً إليه النولون حيث يتم ربط الضريبة لى أساس هذه العناصر مجتمعة ....

تنوية

فى حالة السلع المعفاة من الضريبة الجمركية المستوردة من الخارج فان وعاء الضريبة على القيمة المضافة عبارة عن القيمة المتخذة اساسا لربط الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب والرسوم الاخرى عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها .

نقاش

ماهو الوضع فى حالة الاعفاء الجزئى بمعنى تخفيض الضريبة الجمركية جزئيا ؟

الاجابة

وعاء الضريبة فى تلك الحالة يكون القيمة المتخذة اساسا لحساب الضريبة مضافا اليها الضريبة الجمركية بعد التخفيض وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى .

نقاش

فى حالة بيع السلع المستوردة فى السوق المحلى ماهى الشروط التى تسمح فى حالة توافرها لقبول مصلحة الضرائب ببيع السلع بقيمة اقل من المتخذة اساسا لربط الضريبة ؟

الاجابة

ان تكون هناك اسباب تجارية تبرر ذلك ومن امثلة تلك الاسباب

1) **انخفاض القيمة السوقية للسلع**
2) **الرواكد**
3) **البضاعة التالفة او المعيبة**

ويشترط وجود مستندات نؤيد هذا الانخفاض كاسم المشترى ورقم تسجيلة ورقمة الضريبى او رقم تحقيق الشخصية

٢- الخدمات المستوردة

١) تأدية الخدمة بمعرفة شخص مقيم بمصر

تعتبر الخدمة هنا خدمة محلية وليس مستوردة ويطبق عليها نفس الاجراءات عند تحديد القيمة للخدمة المحلية

٢) تأدية الخدمة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر

يلتزم مؤدى الخدمة بتعيين ممثل او وكيل له يقوم بالتسجيل وتحصيل الضريبة فاذا لم يفعل فعلى متلقى الخدمة حساب الضريبة وتوريدها للمامورية المختصة او التى يقع بها محل اقامته المعتاد وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تادية الخدمة بواسطة مؤديها ويسرى هذا على الخدمة التى تقدمها الشركة الام او المركز الرئيسى فى الخارج الى المنشأت التابعة لها او فرعها

<u>حالة عملية</u>

شركة العمدة المصرية قامت بالتعاقد مع احدى الشركات الاجنبية على تركيب الات ومعدات مستوردة مستخدمة فى نشاطها بقيمة ٤٠٠٠$امريكى وذلك فى يناير ٢٠١٨ علما بان منتجات شركة العمدة من الضريبة وسعر التحويل ١٥ج ماهى المعاملة الضريبية لتلك الحالة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ القيمة المضافة

الاجابة

- ةاذا كان للشركة الاجنبية ممثل بمصر فعلية التسجيل وتحصيل وتوريد الضريبة وتكون قيمة الضريبة على النحو التالى
- ٤٠٠٠×١٥ج×١٤%=٨٤٠٠ج
- وحيث ان السلعة متلقية الخدمة تنتج سلعة معفية من الضريبة فان قيمة الضريبة تضاف على تكلفة الالات

- اذا لم يكن للشركة الاجنبية ممثل لااو وكيل يقع عبء احتساب وتوريد الضريبة على الشركة متلقية الخدمة وذلك خلال ٣٠ يوم من تلقى الخدمة

حالة عملية

قامت شركة الرحمة فى اول اغسطس ٢٠١٨ بالتعاقد مع شركة اجنبية على استخدام العلامة التجارية المميزة لها على منتجاتها نظير ١٠٠٠٠٠ج سنويا والشركة الاجنبية ليس لها ممثل او وكيل فى مصر والضريبة المحصلة على مبيعات شركة الرحمة التى تحمل العلامة التجارية ٣٠٠٠٠ج ماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

يقع عبء احتساب الضريبة وتوريدها على شركة الرحمة

١٠٠٠٠٠×١٤%=١٤٠٠٠ج

وحيث ان الضريبة المحصلة ٣٠٠٠٠ج على المبيعات التى تحمل العلامة التجارية فان الضريبة التى يجب سدادها ٣٠٠٠٠-١٤٠٠٠=١٦٠٠٠ج

ثالثا السلع التى يتم خروجها من المناطق والمدن الحرة

اذا تم استيراد السلعة للاتجار او استهلاكها داخل المناطق الحرة تخضع للضريبة على اساس قيمة الضرائب الجمركية حيث سبق خضوعها للضريبة على اساس قيمتها الاستيرادية

حالة عملية

شركة سلامة فى خير للاقمشة استوردت قماش من احدى الشركات التى تعمل فى احدى المدن الحرة وتلك الاقمشة كانت مستوردة من الخارج بمبلغ ١٠٠٠٠٠ج وكان معدل الضريبة الجمركية ١٠% وضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة المستحقة على تلك الاقمشة

الاجابة

١٠٠٠٠٠×٣٠%×١٤%=٤٢٠٠ج

اذا تم استيراد السلعة من داخل المنطقة الحرة وكانت مصنعة بها فان احتساب الضريبة يكون على النحو الذى تم توضيحة فى السلع المستوردة من الخارج

حالة عملية

شركة سلامة فى خير للاقمشة استوردت قماش من احدى الشركات التى تعمل فى احدى المدن الحرة والاقمشة مصنعة داخل المنطقة الحرة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ج وكان معدل الضريبة الجمركية ١٠% وضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة المستحقة على تلك الاقمشة

الاجابة

وعاء الضريبة الجمركية =١٠٠٠٠٠

الضريبة الجمركية =١٠٠٠٠٠×١٠%=١٠٠٠٠ج

وعاء ضريبة القيمة المضافة =١١٠٠٠٠×١٤%= ١٥٤٠٠ج

رابعا البيع بين اشخاص مرتبطين

- **الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:**

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.

٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

حالة عملية

قامت شركة النورهان التجارية ببيع بضاعة لاحد الشركاء المتضامنين بمبلغ ٢٠٠٠٠ج ووجد عقود بيع لنفس البضاعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ج مع اشخاص اخرين ماهى المعاملة الضريبية فى تلك الحالة

الاجابة

تحسب الضريبة على اساس ٣٠٠٠٠ج وليس ٢٠٠٠٠ج

٣٠٠٠٠×١٤%=٤٢٠٠ج

خامسا البيع بالتقسيط

مثال

بفرض احد التجار باع سلعة ثمنها نقدا ١٠٠٠٠ج بالتقسيط بمبلغ ١٢ الف ج على سنة وتلك القيمة متضمنة فوائد بنسبة ٢٠% سنويا يعنى ٢٠٠٠ج وكان سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ١٥% فى تاريخ البيع بالتالى الفوائد ١٥٠٠ج فى تلك الحالة ضريبة القيمة المضافة ستكون على السعر النقدى +الزيادة فى سعر الفائدة عن سعر البنك المركزى = ١٠٠٠٠ج+٥٠٠ج =١٠٥٠٠ج

سادسا المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة

بمعنى

فى حالة شرؤائك للذهب وتم سداد مصنعية ٣٠٠٠ج فان ضريبة القيمة المضافة هنا تكون مستحقة على قيمة المصنعية فقط وليس على قيمة الذهب .

سابعا القيمة على اساس ثابت

سمح المشرع لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بوضع اسس لمحاسبة بعض السلع والخدمات على اساس ثابت .

ثامنا تقدير قيمة الضريبة

سمح المشرع فى حالة عدم تقديم الاقرار فى المواعيد القانونية للمصلحة بتقدير الضريبة بناء على المستندات المتاحة لديها بشروط وهى بيان الاسس التى استندت اليها فى التقدير وان يتم ذلك خلال خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا وتكون ست سنوات فى حالة التهرب .

٥- الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

المادة (١٢)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تتضمنها الفواتير والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

كما يجوز للوزير أومن يفوضه فى بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة.

المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند)

بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١ .أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل.

٢ .أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط.

٣ .أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:

•رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها.

•اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل.

•اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله الضريبى أو رقمه القومى إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبى

•بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

٤ .أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول.

وفى حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاه وجميع صورها.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والاسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بيانا مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية . ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة٢٢) من القانون

نموذج مبسط للفاتورة الضريبية

رقم مسلسل الفاتورة :- ..... التاريخ :- / /
اسم البائع :- ..... رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية :- .....
عنوان المنشأة :- .....
اسم المشتري :- .....
عنوانه :- .....
رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (إن كان مسجلاً) :- .....
الرقم الضريبي لغير المسجل .....
الرقم القومي: .....

م	بيان السلعة الخدمة	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي السعر	فئة الضريبة	الضريبة	الإجمالي
	الإجمالي						

- ملحوظة :- يمكن تصميم شكل آخر للفاتورة دون الإخلال بالمحتويات مع إمكانية إضافة أي بيانات حسب طبيعة النشاط.

المادة (١٣)

يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدويًا أو اليكترونيًا يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التى يلتزم المسجل بإمساكها يدويًا أو اليكترونيًا، والبيانات التى يتعين إثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها.

المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في)

قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها ، وهى :

١ .دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.

٢ .دفتر المبيعات : ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات.

٣ .دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .

٤ .دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

٥ .سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون الخام والتام أول فأول.

٦ .دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة ، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته ، وكذلك العمليات الآجلة التي

يقوم بها خلال الفترة الضريبية.

٧ .دفتر الجرد.

٨ .دفتر ملخص الضريبة : ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة) موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات (ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية:

أ -بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة.

ب -إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

ج -إجمالي الضريبة على المشتريات) المدخلات (القابلة للخصم.

د -قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة.

هـ -الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم. ويتعين على منتجى ومستوردى السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً اخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي :

١ .إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

٢ .إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

٣ .ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.

ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :

١ .دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول

٢. .دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها.

٣ .دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذى يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية:

١ .دفتر المشتريات.

٢ .دفتر المتحصلات اليومية) دفتر المبيعات (يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

٣ .دفتر ملخص الضريبة.

وفى جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.

دفتر المشتريات المحلية

م	التاريخ	رقم الفاتورة	بيانات المورد			بيان السلعة أو الخدمة	الكمية	قيمة المشتريات		قيمة الضريبة	الضريبة				إجمالي قيمة الفاتورة	
			الاسم	رقم التسجيل	العنوان						قابلة للخصم		غير قابلة للخصم			
								قرش	جنيه		قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

دفتر الرسائل الجمركية (المشتريات الخارجية)

م	رقم الاعتماد	التاريخ	اسم البنك	رقم الشهادة الجمركية وتاريخها	رقم الإيصال الجمركي وتاريخه	رقم إيصال سداد الضريبة وتاريخه	الصنف	الكمية	القيمة قبل الضريبة		فئة الضريبة	الضريبة المسددة	
									قرش	جنيه		قرش	جنيه

دفتر المبيعات

م	التاريخ	رقم الفاتورة	بيانات العميل			بيان السلعة أو الخدمة	الكمية	القيمة		فئة الضريبة	الضريبة المحصلة		إجمالي قيمة الفاتورة	
			الاسم	رقم التسجيل	العنوان			قرش	جنيه		قرش	جنيه	قرش	جنيه

دفتر مردودات المبيعات

م	التاريخ	الصنف	رقم الفاتورة الأصلية	اسم العميل أو الجهة	رقم التسجيل	إشعار الخصم / إضافة رقم	الكمية المردودة	القيمة المردودة		فئة الضريبة	قيمة الضريبة المستحقة		ملاحظات
								قرش	جنيه		قرش	جنيه	

دفتر مردودات المشتريات

م	التاريخ	الصنف	رقم الفاتورة الأصلية	اسم المورد أو الجهة	رقم التسجيل	إشعار خصم /إضافة	الكمية المردودة	القيمة المردودة		فئة الضريبة	قيمة الضريبة السابق سدادها		ملاحظات
								قرش	جنيه		قرش	جنيه	

دفتر الصادرات

م	رقم شهادة الصادر	تاريخها	الجمرك	رقم الفاتورة	الصنف	الكمية	القيمة بالعملة الأجنبية	سعر التحويل	القيمة بالجنية المصري	بيان

سجل المخازن

اسم الصنف :-

تاريخ	وارد		منصرف		رصيد		بيان	
	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	طبيعة المستند	تاريخه
							فاتورة رقم . إذن استلام . إذن ارتجاع رقم . إذن صرف رقم .	

ملحوظة :- تخصص صفحة لكل صنف

دفتر الجرد السنوي في / /

رقم الصنف	اسم الصنف	تاريخ الشراء	الوحدة	الكمية	تكلفة الوحدة	سعر الوحدة	القيمة	ملاحظات

دفتر تحقيق الضريبة على القيمة المضافة

الشهر	المبيعات				صافي الضريبة المستحقة على المبيعات	المشتريات						صافي الضريبة المستحقة على المشتريات	الضريبة المستحقة عن الشهر	رصيد دائن من واقع الإقرار السابق	الضريبة واجبة السداد
				تسويات		مدخلات قابلة للخصم				سلع رأسمالية قابلة للخصم					
	القيمة	الضريبة	خصم	إضافة		قيمة	ضريبة	خصم	إضافة	قيمة	ضريبة				

وللمعلومية

فى ضريبة المبيعات كان الاحتفاظ بالفواتير والسجلات لمدة ٣ سنوات اصبحت فى ظل القانون الحالى خمس سنوات .

المادة (١٤)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهريًا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه فى موعد غايته الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية.

المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشى . التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل « شريط آلة تسجيل النقد » ويعتد بقوائم البيانات ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها . ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكترونى لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد

المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما حسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) ، ضريبية فترة كل لانتهاء التاليين الشهرين خلال المادة هذه من الأولى الفقرة في إليه المشار الإقرار ويقدم

شهر إقرار يقدم أن على ، الأحوال بحسب إحداهما أو المستحقة الجدول وضريبة الضريبة بسداد مقترناً

اليوم غايته موعد في ، الأحوال بحسب عنه إحداهما أو المستحقة الجدول وضريبة الضريبة وتؤدى ابريل

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى . يونيو شهر من عشر الخامس
خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية .

لهذة متمماً عطلة تال عمل يوم أول فيعتبر رسمية عطلة الإقرار لتقديم المقررة المدة انتهاء وافق وإذا
ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين الذين .المدة
يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار
عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ،
دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى

(عدم حالة في المقدمة الإقرارات تعديل المختصة للمأمورية ، القانون من (١٥) المادة أحكام تطبيق في

ضريبة من يستحق ما لتحصيل القانونية الإجراءات وإتخاذ مستندات أو بيانات أي واقع من مطابقتها

يأتي ما بمراعاة ، القانون لأحكام طبقاً جدول وضريبة

التي الأولى سنوات الثلاث خلال بذلك المسجل وإخطار الإقرار بتعديل المختصة المأمورية قيام حالة في .١

تاريخ من الإضافية الضريبة حساب يتم ، الإقرار لتقديم قانوناً المحددة المدة انتهاء تاريخ من تبدأ

السداد تاريخ وحتى الإقرار لتقديم قانوناً المحددة المدة انتهاء

المسجل وقيام إليها المشار سنوات الثلاث مضى بعد الإقرار بتعديل المختصة المأمورية قيام حالة في .٢

المذكورة السنوات الثلاث مدة عن الإضافية الضريبة حساب يتم ، بالإخطار المحدد التاريخ في بالسداد

حساب يتم ، بالإخطار المحدد التاريخ بعد بالسداد قيامه أو بالسداد المسجل قيام عدم حالة وفى ، فقط

. السداد تاريخ وحتى الإخطار تاريخ من الفترة إلى بالإضافة ، سنوات الثلاث عن الإضافية الضريبة

(م.ق.ض ١٥) رقم نموذج على عليها استندت التي والأسس بالتعديل المسجل المختصة المأمورية وتخطر

لها الكترونية وسيلة بأية أو الوصول بعلم مصحوباً عليه موصى . بخطاب جرى فيها القيد

المادة (١٥)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقًا لحكم المادة (١٤) من هذا القانون.

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.

وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التى استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى.

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال، الطعن فى تقدير المصلحة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، بمراعاة ما يأتي

في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد

في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط ، وفى حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الاثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكترونى ، أو أية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى

اصدار الفواتير

فى حالة عدم اصدار المسجل للفاتورة الضريبية يعتبر متهربا ويعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ٣ سنوات ولاتجاوز ٥ سنوات وغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ج ولاتجاوز ٥٠٠٠٠ج او باحدى هاتين العقوبتين الى جانب سداد الضريبة وضريبة الجدول او كليهما وتضاعف العقوبة اذا تم التكرار خلال ٣ سنوات

وشروط الفاتورة الضريبية

- اصل وصورة
- مسلسلة طبقا لتواريخ التحرير
- اسم المسجل وعنوانة ورقم تسجيلة ورقم المشترى وعنوانة ورقم تسجيلة الضريبى او رقمة القومى اذا لم يكن مسجلا وبيان بالسلعة المباعة او الخدمة المؤادة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان اجمالى الفاتورة
- ان يتم تسجيل الفاتورة بالسجل المعد لذلك
- التزام المسجل بالاحتفاظ باصل الفاتورة وصورها التى الغيت

الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

للدفاتر والسجلات شروط شكلية وشروط موضوعية فالشكلية كتوثيق دفتر اليومية والجرد واثبات العمليات حسب التسلسل الزمنى وعدم الكشط والشطب وان تكون العمليات مؤيدة مستنديا اما

الشروط الموضوعية فهى ان تعبر الدفاتر والسجلات عن العمليات الخاصة بالمنشأة وتتمثل تلك الدفاتر والسجلات فيما يلى

- دفتر المشتريات المحلية
- دفتر المشتريات المستوردة
- المبيعات
- مردودات المشتريات
- مردودات المبيعات
- الصادرات
- سجل المخازن
- اليومية العامة
- الجرد ملخص الضريبة

تقديم الاقرار الضريبى

يتم تقديم الاقرار شهريا مع فترة سماح ٦٠ يوم فيما عدا شهر ابريل اخر موعد لتقديم الاقرار عو ١٥ يونيو وذلك نظرا لاعداد ميزانية ٣٠ يونيو

اجراء المقاصة بين المبالغ المسددة بمعرفة المسجل

تقع المقاصة بين ماهو مستحق للمسجل وماهو مستحق علية

٦- التسجيل

المادة (١٦)

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو

جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.

وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يومًا التالية لتاريخ طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل وفى حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل.

وفى حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون.

وتسرى عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.

المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتى

أ- كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم١ ض.ق.م ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حدالتسجيل

ب- كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم١ ض.ق.م وفى جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل

المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

١ .يقدم المكلف أو من يمثله قانوناً طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.

٢ .تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم ٢ ض.ق.م لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار.

٣ .تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها ، في السجل المعد لهذا الغرض.

٤ .تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم ٣ ض.ق.م ، ويخطر بها رقم النموذج رقم ٤ ض.ق.م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة.

٥. بالنسة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١ ش.ق.م)

طلب تسجيل
بمصلحة الضرائب المصرية

١ - الإسم القانونى : .....
٢ - الإسم التجارى : .....
٣ - رقم التسجيل الضريبى : .....
٤ - رقم السجل التجارى ..... رقم الترخيص : ..... رقم الملف التعريفى : .....
٥ - الكيان القانونى* : ..... ٦ - الفرع** .....
٧ - عنوان المنشأة : .....
- الرقم البريدى: ..... تليفون / فاكس: .....
- موقع الانترنت: ..... بريد الكترونى: .....
٨ - نوع القطاع ○ خاص ○ استثمارى ○ أعمال عام ○ عام ○ حكومى ○ هيئة اقتصادية ○ جهاز تعاونى ○ أخرى
٩ - أنشطة المنشأة:
- النشاط الرئيسى: .....
- النشاط الفرعى: .....
١٠ - رقم الأعمال عن الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م ..... جنيه
نهاية السنة المالية : يوم | شهر
١١ - التسجيل:
أ - حالة التسجيل: - ○ إجبارى*** - ○ اختيارى
- سبب التسجيل الجوازى : .....
ب - نوع النشاط:
○ صناعى ○ خدمى ○ تاجر ○ مصدر ○ وكيل توزيع ○ مجمع سلع جملة ○ مزاولى خدمة دخول
١٢ - البنوك:
- اسم البنك ..... رقم الحساب: .....

إقـــرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى

اسم مقدم الطلب: ..... الصفة: .....
رقم بطاقة الرقم القومى: ..... رقم التوكيل : .....
التوقيع: ..... التاريخ : / / ٢٠م

* فى حالة كون المنشأة شركة (أشخاص / أموال) يرجاء ملء نموذج ١/١
** فى حالة وجود فروع للمنشأة يرجاء ملء نموذج ١/٢ .
*** علماً بأن المكلف مطالب بالتسجيل من تاريخ بلوغه حد التسجيل المقرر بالقانون .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة :
مأمورية :
العنوان :

نموذج (٣) ض.ق.م

شهادة تسجيل

الضريبة على القيمة المضافة

هذه شهادة مفادها بأن :

العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :

وذلك إعتباراً من :

تحريراً في :

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة : .....
مأمورية : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

(نموذج ٢ ض ق م)

إسم المسجل : ..... عنوان المسجل : .....
رقم التسجيل : [ ] [ ]

التاريخ : / / ٢٠م

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتسنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠م للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (أمام المربع الذى به علامة) وإعادة الطلب الى المأمورية الموضحة أعلاه .

[ ] نرجو إرسال صورة من العقد للشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها .

[ ] النشاط الرئيسى :

[ ] إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ٢٠م الى / / ٢٠م [جنيه]

[ ] عدد الفروع [ ] نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطها ، نموذج ١ / ٢ ،

[ ] عدد المخازن [ ] نرجو إرفاق بيان بأسماء المخازن وعنوان كل منها ، نموذج ١ / ٢ ،

[ ] رقم الترخيص بمزاولة النشاط [ ] تاريخ إصداره [/ /]

[ ] رقم السجل التجارى [ ] تاريخ إصداره [/ /]

مدير عام
رئيس المأمورية

إقـــــرار

أنا : ..... الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة فى هذا النموذج صحيحة ومستوفاه .

التاريخ : / / ٢٠م

التوقيـــع : .....
الصفـــة : .....
الرقم القومى : .....

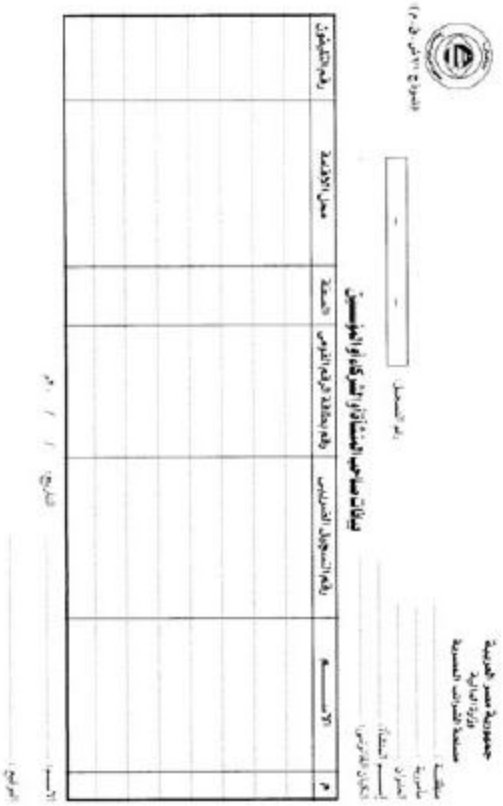

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية: ..... مأمورية: .....
المحافظة: ..... المحافظة: .....
إسم المحول: ..... إسم المحول: .....
عنوان المأمورية: .....

رقم التسجيل: - - -

الموضوع: ٢٠١٠ ض.ق.م (٢)

بيانات صاحب المنشأة أو الشركة أو الجمعية

م	الاسم	رقم البطاقة الشخصية	رقم بطاقة الرقم القومي	الصفة	محل الإقامة	رقم التليفون

التوقيع: ..... التاريخ: / / ٢٠..

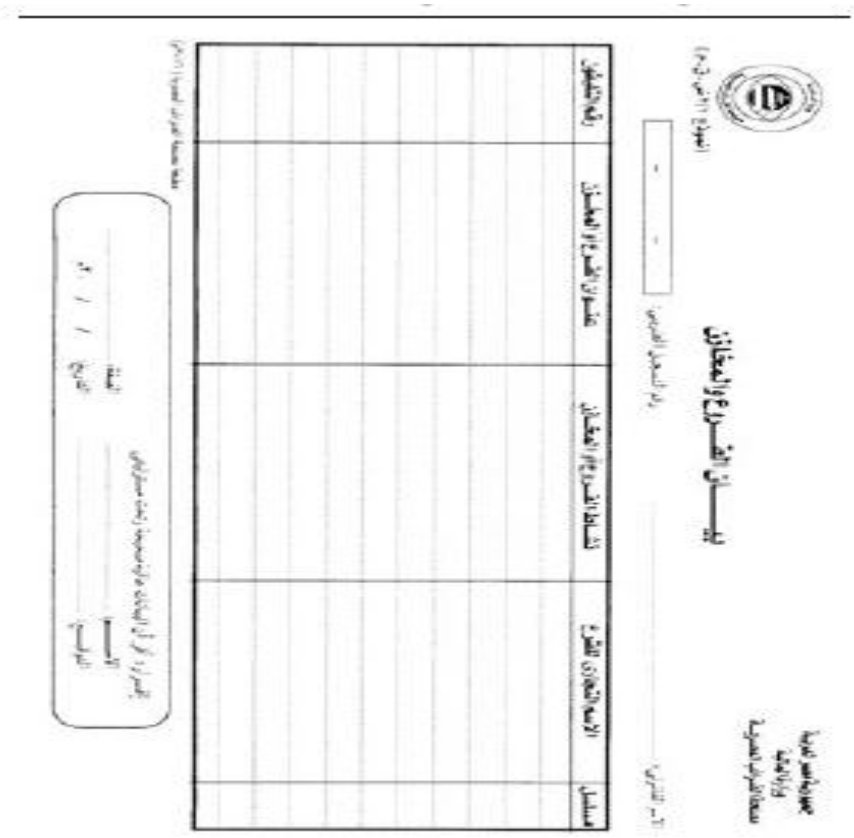

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بيـــان الفـــروع والمخازن

نموذج (١٠ أ ض ق م)

رقم السجل الضريبي: - - -

اسم المكلف:

مسلسل	الاسم التجاري للفرع	نشاط الفرع أو المخزن	عنوان الفرع أو المخزن	رقم التليفون

يقر أنا / نحن أن البيانات موضحة بعاليه زمنت صحيحة وكاملة

التوقيع: ..... الصفة: .....

التاريخ: / / ٢٠

دمغة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠ مليم)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج ٤ (ض.ق.م)

منطقة : .....

مأمورية: .....

عنوان المامورية : ..... اسم المســـــجل : .....

رقم التـــــليفون : ..... عنوان المسجل : .....

اخطار بالتسجيل

نخطركم انة تم تسجيلكم اعتبارا من / / ٢٠م تحت رقم | | | |

وترفق لسيادتكم شهادة/ شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الاتى :

١ـ كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التى تصدرونها .

٢ـ وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسى للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.

٣ـ وضع النسخ الخاصة بالفروع فى مكان ظاهر بها.

٤ـ تقديم الاقرارات الضريبية مصحوبا بالسداد الى المامورية المختصة طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة

٥ـ فى حال حدوث أى تغيرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتعين اخطار المصلحة بذلك خلال المواعيد القانونية

مع خالص التحية ،،،

التاريخ / / ٢٠م

مدير عام

رئيس المـــــأموريه

صورة محالة الى المامورية:

١- .....

٢- .....

٣-.....

٤-.....

فى حالة طلب اية مشورة او استفسار عن اى امر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة على القيمة المضافة نرجوا الاتصال بالمامورية المذكورة

المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمى (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية

١ .المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.

٢ .التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط.

٣ .الشخص الطبيعى غير المكلف الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذى بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون

المادة (١٧)

يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر، أن يعين ممثلاً أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها فى هذا القانون، بما فى ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون.

ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم.

المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادتين رقمى (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً في مصر ومسجلاً لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

المادة (١٨)

يجوز للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقًا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.

المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم ١ ض.ق.م ، وذلك وفقا للضوابط والشروط الآتية

١ .ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

٢ .أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه.

٣ .أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية.

ولا يجوز للمسجل في هذه الحاله طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة.

المادة (١٩)

تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها.

المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ١٩ من القانون ، يراعى ما يأتي :

١ .تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم ٣ ض.ق.م المرفق.

٢ .تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية.

٣ .ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم ٤ ض.ق.م إخطار بالتسجيل بمراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون.

٤ .في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع.

٥ .يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع.

٦ .يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم ٧ ض.ق.م المعد لذلك ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : .....
مأمورية : .....

(نموذج ٧ ض.ق.م)

طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل

طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية .....

تحية طيبة وبعد...

مقدمه لسيادتكم : ..... المقيم : .....

ناحية : ..... مركز : ..... محافظة : .....

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة تسجيل (نموذج ٣ ض.ق.م) بدل فاقد / تالف وذلك للأسباب التالية: .....

.....

.....

رقم التسجيل : .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدمه

الاسم : .....

الصفة : .....

الرقم القومى : .....

توكيل رقم : .....

التوقيع : .....

إيصال

إستلمت أنا ..... الموظف بمأمورية ضرائب .....

الطلب المقدم من السيد/ ..... بشأن استخراج بدل فاقد/تالف من شهادة التسجيل مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة

وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / / ٢٠م

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / / ٢٠م

ختم المأمورية

توقيع الموظف المختص

(.....)

المادة (٢٠)

يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يومًا من حدوث تلك التغييرات.

المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات.

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان وطبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى.

وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة

المادة (٢١)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

١ .إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين) ١٦ (و) ٤١ من القانون.

٢. إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون ،

٣ .إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة.

٤. إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول . وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) . ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالى لتسليمه نموذج الإلغاء .

وعليه الإحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم) ٥ ض.ق.م (وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء . وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفى جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتي:

١ .الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل.

٢ .الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ٥ ضريبة)

منطقـــة : .....
مأمورية : .....
العنوان : .....

الإســـــم: ..... رقم التسجيل | | | |

العنـــوان : ..... رقم التليفون : .....

التاريـــــخ : ...../...../.....

إخطـــار بإلغـــاء التسجيـــل

نفيد سيادتكم بانه تقرر إلغاء تسجيلكم إعتبارا من / ٢٠م ويلزم القيام بالآتى :

(١) تقديم الإقرار الضريبي نهائي عن فترة / ٢٠م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون.

(٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

(٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها ..... جنية وذلك بخلاف الضريبة الأضافية والتى تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

أ- اخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا

ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على القيمة المضافة أو اصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن اية سلع أو خدمات تقومون بها

ج- عدم إظهار رقم التسجيل على اية فواتير تصدرونها

د- الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات و صور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .

هـ- عدم تقديم انفسكم باى صورة من الصور أمام الغيرعلى إعتباركم مسجل بالمصلحة .

و- لا يعد الغاء التسجيل براءة ذمة من اي مبالغ مستحقه للمصلحة .

والمصلحة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم ،،،

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية
.....

انواع التسجيل

١- التسجيل الاجبارى

- **على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل،**
- **وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه،**
- **ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.**
- **وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.**

٢- التسجيل الاختيارى

يجوز التسجيل اختياريا بالشروط الاتية :

- **حجم التعاملات خلال الاثنا عشر شهرا السابقة على تقديم طلب التسجيل لاتقل عن ١٥٠ الف ج او**
- **راس المال المدفوع لايقل عن ٥٠ الف ج**
- **لدية مقر ثابت لممارسة النشاط**
- **عدم الغاء التسجيل الا بعد مرور عامين من التسجيل الا اذا توقف نهائيا**

٣- قواعد واجراءات التسجيل

تقديم طلب التسجيل

مراجعة الطلب بواسطة المأمورية واستيفاء البيانات اللازمة

قيد الطلب فى السجل المعد لذلك بواسطة المأمورية

اصدار شهادة التسجيل

٤- الغاء التسجيل

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلغى التسجيل فى الحالات الاتية

- فقدان احد شروط التسجيل ويعتبر التسجيل لاغيا من اليوم التالى لاستلام طلب الغاء التسجيل
- يلغى التسجيل فقط بعد مرور ٢٤ شهر فى حالة التسجيل الاختيارى مالم يتوقف نهائيا عن ممارسة النشاط
- يلغى التسجيل اذا كان تسجيل المكلف خلاف الحقيقة
- فى حالة توقف المكلف نهائيا او تصفية اعمالة علية اخطار المصلحة خلال ٣٠ يوم وتسليم شهادة التسجيل ويخطر بالغاء تسجيلة على نموذج ٥ بعد سداد الضريبة على السلع التى فى حوزتة عند الغاء التسجيل .

٥- الغاء التسجيل فى ظل قانون الضريبة على المبيعات

يلغى التسجيل تلقائيا اذا لم يصل حجم مبيعاته ٥٠٠ الف ج خلال السنة السابقة لتطبيق القانون وتستحق الضريبة على مافى حوزتة من سلع تسدد خلال ٦ شهور

حالة عملية

شركة الفل والياسمين مبيعاتها لم تصل لمبلغ ٥٠٠ الف ج من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة عند تطبيق القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وكانت الضريبة المستحقة عليها اخر فترة ضريبية ٣٠٠٠٠ج والفترات التالية ١٥٠٠٠ ج رصيد دائن ومخزون اخر المدة من الانتاج التام ٦٠٠٠٠ج والمواد الخام ٤٠٠٠٠ج ماهى الضريبة التى تلتزم شركة الفل والياسمين سدادها خلال ٦شهور من تطبيق القانون

الاجابة

الضريبة المستحقة عن اخر فترة ضريبية ٣٠٠٠٠ج

الضريبة المستحقة عن الفترات التالية (١٥٠٠٠) رصيد دائن

الضريبة المستحقة على المخزون ٦٠٠٠٠+٤٠٠٠٠×١٠%=١٠٠٠٠ج

الضريبة المطلوب سدادها ٢٥٠٠٠ج

٦- التسجيل للشخص غير المقيم الغير مسجل

يتعين علية ان يعين له ممثل او وكيل فى مصر وذا لم يقم بذلك يقع عبء توريد الضريبة على الشخص الذى اشترى السلعة او تلقى الخدمة

وتتمثل الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل

١- السجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ج ولاتجاوز ٥٠ الف ج او باحدى هاتين العقوبتين

٢- سداد الضريبة والضريبة الاضافية

٧- خصم الضريبة

خصم الضريبة

المادة (٢٢)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقًا للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على:

١- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها فى المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون.

٢- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

ويكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى:

١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.

٣- السلع والخدمات المعفاة.

المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون ، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

أولاً : ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

١ .يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.

٢. يشترط أن تكون السلع قد المرتدة تم إستلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد المرتدة في بياناتها الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل

٣ .يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقماً مسلسلا مثبتاً به بيانات كل من البائع

والمشترى ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها .

ثانياً : ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي:

١ .المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة.

٢ .المشتريات بغرض الاتجار.

٣ .ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها . وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط – خلال الفترة الضريبية – فيتم الخصم على الوجه الآتى:

١ .يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

٢ .لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.

٣ .تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو

خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات.

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعه لضريبة الجدول فقط في البندين رقمى [٢] و [٣] إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة .

وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل

مرحلة من مراحل التوزيع. وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

الشرح

خصم الضريبة

يقصد بخصم الضريبة اجراء مقاصة بين الضريبة واجبة الخصم والضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات وفى حالة ماذا كانت الضريبة واجبة الخصم اكبر من الضريبة المستحقة على السلع والخدمات يرحل الرصيد بالزيادة الى الفترات التالية حتى يتم الانتهاء منه وقد الزم القانون المسجل بان يقدم شهادة معتمدة من محاسب قانونى مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية باحقيتة فى خصم تلك الضريبة على مبيعاته من السلع والخدمات .

وفى حالة قيام المسجل بخصم الضريبة دون وجه حق يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن ٣ سنوات ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ح ولاتجاو ٥٠٠٠٠ج او باحدى هاتين العقوبتين بالاضافة الى الضريبة الاصلية والضريبة الاضافية وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات .

ونتناول بالتفصيل مايلى :

١- الضريبة على مردودات المبيعات

سمح المشرع بخصم الضريبة المسددة من قبل على المبيعات فى حالة رد تلك المبيعات كليا او جزئيا بالشروط التالية

١) سداد الضريبة بالفعل على تلك المبيعات المرتدة

٢) تم استلام تلك السلع سليمة وليست تالفة بواسطة المسجل

٣) ادراج المردودات ضمن دفاتر وسجلات الشركة

٤) اصدار اشعار خصم يجب ان مسلسل ويحتوى على اسم المشترى والبائع ومؤرخ بتلك المردودات وسداد قيمتها او تخفيض حساب المشترى بها .

حالة عملية

قامت شركة البسملة التجارية المسجلة لدى مصلحة الضرائب ببيع ٥ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتجاز نقدا خلال شهر يناير ٢٠١٩ وفى نفس الشهر قام المشترى برد عدد ٢ بوتجاز لوجود بهم بعض العيوب وقامت شركة البسملة بسداد القيمة نقدا فأذا علمت ان معدل الضريبة ١٤% اعداد قيود اليومية اللازمة وتصوير حساب جارى المصلحة فى دفاتر البائع

الاجابة

اثبات عملية البيع

١١٤٠٠ من ح/ الخزينة
الى مذكورين
١٠٠٠٠ح/ المبيعات
١٤٠٠ح/ ضريبة القيمة المضافة
بيع ٥ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتجاز

اثبات عملية الارتجاع

من مذكورين
٤٠٠٠ح/ مردودات المبيعات

٥٦٠حـ/ ضريبة القيمة المضافة
الى ح/ الخزينة
ارتجاع ٢ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ج للبوتجاز

حساب جارى المصلحة

٥٦٠حـ/ النقدية	١٤٠٠حـ النقدية
٨٤٠ رصيد ١/٣١	
١٤٠٠	
١٤٠٠	

٢) الضريبة على المدخلات

وهى الضريبة التى تحملها المسجل عند شراء السلع من السوق المحلى او الخارجى بمافيها الالات والمعدات والخدمات (مباشرة وغير مباشرة)

وشروط هذا الخصم مايلى:

- المدخلات من بائع مسجل
- اصل المستند الدال على الشراء
- استخدام المدخلات من السلع والخدمات فى النشاط الخاضع للضريبة
- اثبات المدخلات فى اقرار القيمة المضافة
- الا تكون ضريبة القيمة المضافة ادرجت ضمن التكلفة
- تقديم شهادة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين التابع لوزارة الماليةتفيد باحقية الخصم .

حالة عملية

شركة الجو ربيع الصناعية باعت ثلاجات خلال يناير ٢٠١٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠ج وكانت مردودات المبيعات ٢٠٠٠٠ج وقيمة المدخلات التى تم استخدامها فى انتاج تلك الثلاجات ٤٠٠٠٠ج منها ١٠٠٠٠ج من بائع غير مسجل

المطلوب

حساب قيمة الضريبة المطلوب توريدها خلال هذا الشهر اذا علمت ان معدل الضريبة ١٤% وتصوير حساب جارى المصلحة

الاجابة

الضريبة المحصلة على مبيعات الثلاجات = ٤٠٠٠٠×١٤%=٥٦٠٠ج

يخصم

الضريبة على المدخلات =٣٠٠٠٠×١٤%= ٤٢٠٠ج

يخصم الضريبة على المردودات

٢٠٠٠٠×١٤%=٢٨٠٠ج

وبناء على ماسبق

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	ضريبة المردودات	الرصيد الدائن لدى المصلحة
٥٦٠٠ج	٤٢٠٠ج	٢٨٠٠ج	١٤٠٠ج

ويظهر حساب جارى المصلحة مدين بمبلغ ١٤٠٠ج يتم خصمهم خلال الفترات التالية

٣) الضريبة على المشتريات بغرض الاتجار

قام احد المنتجين المسجلين لدى المصلحة ببيع سلعة الى احد تجار الجملة بمبلغ ٢٠٠٠٠ج وقام تاجر الجملة ببيع تلك السلعة الى تاجر تجزئة مسجل بهامش ربح ٢٥% من ثمن الشراء ثم قام تاجر التجزئة ببيع السلعة الى مستهلك نهائى بمبلغ ٣٠٠٠٠ج ومعدل الضريبة ١٤$

المطلوب

- **تحديد اجمالى قيمة فاتورة المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة**
- **تحديد قيمة الضريبة الواجب توريدها للمنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة اذا علمت ان مدخلات المنتج المستخدمة قيمتها ١٠٠٠٠ج**

الاجابة

فاتورة المنتج

٢٠٠٠٠	المبيعات
٢٨٠٠	١٤% قيمة مضافة
٢٢٨٠٠	الاجمالى

فاتورة تاجر الجملة

٢٥٠٠٠	المبيعات
٣٥٠٠	١٤% قيمة مضافة
٢٨٥٠٠	الاجمالى

فاتورة تاجر التجزئة

٣٠٠٠٠	المبيعات
٤٢٠٠	١٤% قيمة مضافة
٣٤٢٠٠	الاجمالى

تحديد القيمة التى يجب توريدها للمصلحة

البيان	المنتج	تاجر الجملة	تاجر التجزئة

الضريبة المحصلة	٢٨٠٠	٣٥٠٠ج	٤٢٠٠ج
يخصم الضريبة المسددة	١٠٠٠٠مدخلات ×١٤%=١٤٠٠ج	٢٨٠٠ج	٣٥٠٠ج
الضريبة واجبة التوريد	١٤٠٠ج	٧٠٠ج	٧٠٠ج

٤) الرصيد الدائن قبل تطبيق قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

اشترط المشرع لذلك

- توافر دفاتر وحسابات منتظمة
- توافر اصول المستندات الفواتير او شهادة الاجراءات الجمركية
- سبق الاقرار عن تلك الضريبة فى اقرارات ضريبة المبيعات
- الاتكون قد ادرجت ضمن التكلفة

لايسرى هذا الخصم على الرصيد الدائن الذى مر علية اكثر من ست فترات ضريبية متتالية

حالة عملية

شركة الابتسامة لتجارة الجملة خلال شهر سبتمبر قامت بالعمليات الاتية :

- مبيعات السلع المحلية التى تخضع للسعر العام للضريبة ١٠٠٠٠٠ج مشتراة من احد المصانع الانتاجية بمبلغ ٤٠٠٠٠ج بخلاف الضريبة ١٣%
- تم بيع سلع مستوردة بمبلغ ١٠١٤٠٠ج خاضعة للضريبة بالسعر العام ١٣% بمبلغ ٦٠٠٠٠ج وقيمة تلك السلع المستوردة الفعلية ٤٠٠٠ دولار والتامين ١٥٠٠ دولار والتفريغ ٢٠٠٠والنقل الداخلى ٢٥٠٠ج
- الرصيد الدائن المرحل من شهر اغسطس ٢٠١٦ ٢٠٠٠ج ضريبة مبيعات
- معدل الضريبة ١٣% والضريبة الجمركية ٢٠% وسعر التحويل ١٥ج المطلوب حساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة الواجب توريدها للمصلحة

الاجابة

الضريبة المحصلة على السلع المحلية ١٠٠٠٠٠×١٣%=١٣٠٠٠ج

الضريبة المحصلة على السلع المستوردة ١٠١٤٠٠×١٣%=١٣١٨٢

اجمالى الضريبة المحصلة =١٣٠٠٠+١٣١٨٢=٢٦١٨٢ج

الضريبة المسددة

السلع المحلية ٤٠٠٠٠×١٣%=٤٢٠٠ج

السلع المستوردة

القيمة الفعلية ٤٠٠٠$×١٥ج=٦٠٠٠٠ج

التامين ١٥٠٠$×١٥ج=٢٢٥٠٠

التفريغ ٢٠٠٠ج

القيمة عند الوصول = ٦٠٠٠٠+٢٢٥٠٠+٢٠٠٠=٨٤٥٠٠ج

الضريبة الجمركية = ٨٤٥٠٠×٢٠%= ١٦٩٠٠ج

القيمة المتخذة اساسا لربط الضريبة = ٨٤٥٠٠+١٦٩٠٠= ١٠١٤٠٠

الضريبة على القيمة المضافة =١٠١٤٠٠×١٣%=١٣١٨٢ج

الرصيد الدائن من ضريبة المبيعات ٢٠٠٠ج

اجمالى الضريبة المسددة = ٥٢٠٠سلع محلية +١٣١٨٢ مستوردة +٢٠٠٠ رصيد دائن مبيعات =٢١٣٨٢ج

الضريبة واجبة السداد = ٢٦١٨٢-٢٣١٨٢=٤٨٠٠ج

٥) الضريبة الناتجة عن تعديل القيمة

لدينا حالتين

ا- تعديل بالزيادة

ب- تعديل بالنقص

بمعنى ان البائع قد يقوم بتعديل قيمة مبيعاتة بالزيادة او بالنقص ويترتب على ذلك اصدار اشعار خصم او اشعار اضافة من البائع الى المشترى

حالة عملية

شركة سلامة فى خير قامت ببيع ١٠ غسالة وهى شركة مسجلة فى ضريبة القيمة المضافة الى شركة الحفيد المسجلة ايضا وسعر الغسالة ٥٠٠٠ج وبعد اصدار الفاتورة تبين ان سعر الغسالة ٦٠٠٠ج ومعدل الضريبة ١٤%

المطلوب تصوير جارى المصلحة فى دفاتر كل من البائع والمشترى

الاجابة

حساب جارى المصلحة دفاتر البائع

٨٤٠٠ رصيد ١/٣١	٧٠٠٠ح النقدية ٥٠٠٠×١٤%×١٠ غسالات ١٤٠٠ح النقدية فرق الضريبة ١٠٠٠×١٤×١٠
٨٤٠٠	٨٤٠٠

حساب جارى المصلحة دفاتر المشترى

٧٠٠٠ح النقدية ٥٠٠٠×١٤%×١٠ غسالات ١٤٠٠ح النقدية فرق الضريبة ١٠٠٠×١٤×١٠	٨٤٠٠ رصيد ١/٣١
٨٤٠٠	٨٤٠٠

ضريبة القيمة المضافة